## قرار تعقيبي مدني عدد 48258

## مؤرخ في 6 جانفي 1998

## صدر برئاسة السيد بالطيّب المرزوقي

**نشرية :** محكمة التعقيب : القسم المدني.

**المادة :** حقوق عينيّة.

**مراجع :** الفصلان 307 و58 من مجلّة الحقوق العينيّة.

**مفاتيح :** حوز، عقار مسجّل، نظام عام.

**المبدأ :**

**يؤخذ من الفصل 307 من مجلّة الحقوق العينيّة كما نقّح بالقانون عدد 46 لسنة 1992 المؤرّخ في 4 ماي 1992 أنّ قاعدة مرور الزّمن لا تسري على الحقّ المرسّم وليس لأي كان أن يتمسّك بالحوز مهما طالت مدّته.**

**ويختصّ قاضي الناحية بالحكم بكفّ الشغب الحاصل في الإنتفاع بالعقار المسجّل.**

**أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :**

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت العدد 48258 والمقدم من الأستاذ الازهر القروي الشابي بتاريخ 1995/5/12.

**في حق :** مبروك.

**ضد :** محمد العيد محاميه الأستاذ الهادي الدالي.

طعنا في الحكم المدني الصادر عن المحكمة الابتدائية بسيدي بوزيد بوصفها محكمة استئناف للنواحي تحت العدد 2476 بتاريخ 1995/1/19 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى وإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع المال المؤمن لمن أمنه وتغريم المستأنف ضده لفائدة المستأنف بمائة دينار عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضده بتاريخ 1995/5/20.

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 م.م.م.ت. تقديمها وعلى ملحوظات النيابة العمومية والاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

**من حيث الشكل :**

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية فهو مقبول شكلا.

**من حيث الأصل :**

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام الطاعن بوصفه مدعيا في الأصل لدى محكمة ناحية سيدي بوزيد عارضا عليها انه يملك أرضا فلاحية يتصرف فيها إلا أن المطلوب (المعقب ضده الآن) تعمد افتكاكها بالقوة مما اضطره إلى رفع شكواه لمؤاخذته جزائيا فصدر الحكم الجزائي عدد 50039 بثبوت الإدانة وذلك بتاريخ 1991/5/10 ووقع إقراره استئنافيا تحت عدد 6579 بتاريخ 1992/3/31 وبما أن الحكم اصبح باتا واتصل به القضاء قام بقضية الحال طالبا إجبار المطلوب

بإرجاع حوزه الذي افتكه منه بالقوة وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 1907 بتاريخ 94/2/11 بإلزام المطلوب بان يرجع للمدعي حوزه لقطعة الأرض موضوع النزاع والمشخصة بالمثال التوضيحي لتقرير الخبير في القيس السيد محمد وحيد الهرابي والمحرر بتاريخ 1993/12/16 وحمل المصاريف القانونية على المدعى عليه.

فاستأنفه المحكوم عليه استنادا إلى أن تحقيقات الاختبار أثبتت أن عقار التداعي تابع لأملاك الدولة فضلا عن كون المحكمة غير مختصة وان العقار مسجل باسم الدولة وسبق التقاضي في الموضوع وحكم بعدم سماع الدعوى في القضية الحوزية عدد 1492 وتأيد ذلك الحكم استئنافيا تحت عدد 1702 واتصل به القضاء وان الشغب مضى عليه أكثر من عام.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عدد 2476 بالنقض كيفما يتضح من نصه المضمن أعلاه استنادا إلى أن عقار النزاع هو جزء من الرسم العقاري عدد 279137 الذي هو باسم ملك الدولة الخاص.

فتعقبه الطاعن ناسبا له ما يلي :

**1) خرق الفصلين 12 و148 م.م.م.ت. :**

بمقولة أنه ليس للمحكمة أن تثير من تلقاء نفسها تطبيق الفصل 307 م.ح.ع. طالما لم يتمسك به الخصم ذلك أن هذا الفصل لا يتعلق بالنظام العام.

وحيث انه من جهة أخرى بنى الطاعن دعواه على سبب قانوني وهو حجية الحكم الجزائي على القاضي المدني وكان على محكمة الدرجة الثانية مناقشة هذا السبب دون الحياد عنه إلى سبب جديد لم يثره الخصم.

**2) خرق قاعدة حجية الحكم الجزائي البات على القاضي المدني :**

بمقولة أن الحكم الجزائي أدان الخصم من اجل إفتكاك الحوز بالقوة ولذلك فان النتيجة القانونية والمنطقية تستوجب إرجاع الحوز إلى الطاعن.

**3) خرق القانون والخطأ في تطبيقه :**

بمقولة أن الدعوى الحوزية هي حماية وضع اليد على معنى الفصل 51 م.م.م.ت. وان تطبيق الفصل 307 م.ح.ع. في غير طريقه لأنه يتعلق بمنع اعتبار الحيازة المكسبة كمصدر من مصادر الملكية في العقارات المسجلة.

ومن جهة أخرى فقد احتج الخصم بمرجع النظر الحكمي ولم تطبق محكمة الدرجة الثانية الفصل 251 م.م.م.ت. بعرض الملف على النيابة العمومية.

**4) ضعف التعليل :**

بمقولة أن الحكم المنتقد أهمل الرد عما أثير بخصوص اتصال القضاء فيما يتعلق بنتائج الحكم الجزائي القاضي بإدانة المعقب ضده أو فيما يتعلق لسبق النظر في الموضوع كما أن محكمة الموضوع أبقت الاستئناف العرضي المثار لديها معلقا ولم تبت فيه سواء بالقبول أو بالرفض.

وطلب الطاعن النقض.

## المحكمة

**عن جملة المطاعن لارتباطها واتحاد وجه القـــول فيها :**

حيث يتضح من خلال اسانيد الحكم المطعون فيـه والمؤيدات التي اعتمدها انه صدر حكم جزائـــي عـــدد 50039 تقرر لدى الاستئناف تحت عدد 6579 وقد أدان المعقب ضده من أجل إفتكاك الحوز بالقوة.

وحيث رام المتضرر القيام مدنيا لاسترجاع الحوز الذي افتك منه فاستجابت محكمة البداية لدعواه تطبيقـــا لحجية الحكم الجزائي على المدني.

وحيث ارتأت محكمة الدرجة الثانية أن الاختبـــار المجرى بواسطة السيد محمد وحيد الهرابي في نطـــاق القضية الحوزية السابقة عدد 1492 أثبتـــت أن عقـــار النزاع مشمول بالرسم العقاري عـــدد 279137 التـــابع لملك الدولة الخاص وبالتالي فليس للمدعي في الأصـــل (الطاعن الآن) أن يحوز في عقار مسجل تطبيقا للفصل 307 م.ح.ع. وقضت بنقض الحكم الابتدائـــي وعـــدم سماع الدعوى.

وحيث يتبين من جهة أخـــرى وحســـب الأوراق المظروفـــة بـــالملف أن المكتـــوب المـــؤرخ فـــي 1994/12/14 والصادر عن ولاية سيدي بوزيد يفيد أن قطعة النزاع تحمل عدد 237 وتمسح 1هـ 42آر وقـــع التفويت فيها عن طريق اللجنة الجهوية للتفويـــت فـــي الأراضي الدولية ذات الصبغة الفلاحية المنعقدة جلستها يوم 1992/7/28 لفائدة الأخوين العيد وينوبه النصـــف على الشياع ومبروك وينوبه النصف على الشياع.

وحيث طالما كانت الدعوى في استرجاع حوز بنـــاء على صدور حكم بات في إفتكاك حوز بالقوة وكان تصرف الطرفين في عقار اتخذت فيه الدولة قرارها بـــالتفويت فيـــه إليها وحيث أثير مرجع النظر الحكمي لدى محكمة الدرجـــة الثانية وأهملته ولم تعرض الملف على النيابة العمومية لإبداء ملحوظاتها وهي مسألة تهم النظام العام.

وحيث يخلص مما وقع بســـطه أن الفصـــل 307 م.ح.ت. جعله المشرع لحماية صاحب الرسم العقـــاري التي هي الدولة والحال أن الحكم المطعون فيه لم يـــأذن إدخالها في القضية وكان عليه الإذن بذلك كمـــا كـــان عليه تطبيق الفصل 58 م.ح.ع. إذا ما تـــأكد اشـــتراك الطرفين في ملكية قطعة النزاع.

وحيث أضحى من الثابت أن الحكم المنتقد جـــانب الصواب واستحق النقض.

## لـــذا

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيـــه وإحالـــة القضيـــة علـــى المحكمة الابتدائية بسـيدي بوزيـد بوصفـها محكمـــة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها وذلك للنظـــر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن مـــن الخطيـــة وإرجاع معلومها المؤمن إليه.

وصدر هـــذا القـــرار بحجـــرة الشـــورى فـــي 1998/1/6 عن الدائرة التاسعة المتركبة مـــن رئيســـها السيد بالطيب المرزوقي ومستشاريها الســـيدين محمـــد بنسالم وعربية بن خديم بمحضر المدعي العـــام الســـيد صلاح الدين الدرويش وبمساعدة كاتبة الجلسة الســـيدة عزيزة مزاتي.

**وحرر في تاريخه**